

- ٩٢ -

ولهذا لا يثنى (٣٦) الكنايات عن الأعلام ، نحو: فلان ، وفلان (٣٧)

، لأنها لا تقبل التنكير (٣٨) .

(الخامس : اتفاق اللفظ)

فلا يثنى : المختلفان فيه ، يعنى : إذا لم يتفقا فى المعنى الموجب للثنية (٣٩) .

(السادس : اتفاق المعنى (٤٠) .

فلا يثنى : المشترك (٤١) باعتبار معنييه المختلفين ، فلا يقال: قُرَأَ إن ،

= واستثنى من التعويض أشياء منها: جماديان - لشهرين - وعرفات ... لأن التثنية والجمع فيها لم تسلبها العلمية، لأن التلازم فيها جعلها كالشيء الواحد المسمى بالمتنى . انظر : الهمع: ٤٢/١ ، وشرح الكافية: ١٣٦/٢ ، ١٣٧ .

(٣٦) فى المتن المستقل : لا تثنى . والتاء أرجح ، لأن نائب الفاعل ظاهر مجازى التانيث . انظر : الهمع: ١٧٧/٢ سطر ٤ ، وشرح الشذور: ١٧٤ ، والمبيان: ٥٧/٢ سطر ٦٧ من أسفل . (٣٧) فلان ، وفلان : كنايةتان عن أعلام الأناسي ، ذكرا وأنثى ، يجريان مجرى الأعلام : فى امتناع دخول أل عليهما ، وامتناع صرف (فلانة) .

انظر : شرح الكافية: ١٣٧/٢ ، والهمع: ٧٤/١ ، واللسان .

(٣٨) فى ياسين: ٦٧/١ « قال الدنوشى : .. لا تقبل التنكير ، لأنها وضعت موضع اسم الإشارة ، وأسماء الإشارة لا تقبل التنكير ، فكذا ما أشبهها » .

وقال فى شرح الكافية (١٣٧/٢) : « ولا يجوز تنكير (فلان) كسائر الأعلام ، فلا يقال : جأنى فلانٌ وفلانٌ آخرٌ ، إذ هو موضوع للكناية عن العلم » .

(٣٩) مثال ما لم يتفقا فى المعنى الموجب للثنية : زيد ، وعمرو . فالتثنية ممنوعة : لاختلاف اللفظ ، وعدم الاتفاق فى المعنى المذكور .

ومثال ما اتفقا فى المعنى الموجب للثنية : أبو بكر ، وعمرو - كما سيأتى بعد أسطر ، وكما سبق فيمبحث (شرح تعريف التثنية) - فالتثنية جائزة على سبيل التقليب - فيقال :

العمران - مع الاختلاف فى اللفظ : للاتفاق فى المعنى الجامع بينهما والموجب للتثنية

(٤٠) هذا الشرط موضع خلاف ، سأبينه فى هـ ٤ ص ١٨ بترقيم الأهل .

(٤١) المشترك : اللفظ الواحد ، الدال على معنيين مختلفين ، فأكثر ، دلالة على السواء =